

جمعية القاهرة الخيرية الأرمنية العامة  
(صندوق ساتنيج شاكر)



لائحة  
نظام الرعاية العلاجية لأبناء الطائفه الأرمنيه  
فى جمهوريه مصر العربيه  
لعام ٢٠٠٧

## مقدمة

استمراراً لجهود جمعية القاهرة الخيرية الأرمنية العامة في تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية للطائفة الأرمنية في جمهورية مصر العربية و عملاً على تيسير الإنقاص بهذه الخدمات نقدم لكم نظام الرعاية العلاجية (صندوق ساتيوج شاكر) لأبناء الطائفة الأرمنية في جمهورية مصر العربية ونرجو لكم موفور الصحة.

إن هذا النظام للرعاية العلاجية قد تحقق بفضل هبة السيدة/ ساتيوج شاكر، وهذه الهيئة أمانة في أعناقنا فعلينا أن نحافظ عليها وأن نعمل على إنجاح هذا النظام.

يوجد من أفراد طائفتنا الأرمنية من هم في أشد الحاجة إلى هذه الرعاية العلاجية واستمرارها، فلنكن رحماء بهم ولا نسرف في استغلال ميزانية هذا النظام دون حاجة ملحة إلى ذلك.

## أهم خصائص نظام الرعاية العلاجية

- ١ - حرية اختيار الطبيب أو العيادة أو المستشفى.
- ٢ - النظام يغطي نسبة من مصاريف الأدوية.
- ٣ - عدم وجود فحص طبي عند الإشتراك.
- ٤ - النظام يغطي نسبة من الأجهزة التعويضية.
- ٥ - لا يوجد حد أقصى لعمر المشترك للاستفادة من النظام.
- ٦ - رسم الاشتراك رمزى لتفعيلية المصاريف الإدارية.

نظام الرعاية العلاجية (صندوق سانتيج شاكر)  
لأبناء الطائفة الأرمنية في جمهورية مصر العربية

كيفية الإشتراك

**أولاً: من له حق الإشتراك:**

أن يكون من طائفة الأرمن ويجب أن يستوفى إحدى الشروط الآتية:

- أ - أن يتمتع بالجنسية المصرية، وفي حالة المتزوجين يجب أن يكون أحدهما متمتعاً بالجنسية المصرية.
- ب - أن يكون مقيناً إقامة دائمة في مصر (٦ أشهر على الأقل سنوياً).
- ج - أن يكون غير معنِ الجنسية بشرط أن يكون مقيناً إقامة دائمة في مصر.
- د - أن يكون من أب غير مصرى، أم مصرية، ويقل سنُه عن ٢١ سنة وأن يكون مقيناً إقامة دائمة بمصر.

**ثانياً: مدة الإشتراك:**

يقدم طلب الإشتراك أو التجديد حتى نهاية أكتوبر من كل عام، ومدة الإشتراك سنة ميلادية كاملة. الاستفادة تبدأ من أول يناير من العام التالي إلى آخر ديسمبر من نفس العام.

**ثالثاً: كيفية الإشتراك**

- ١ - ملء واستيفاء استمارة الإشتراك.

- ٢- تقديم ما يثبت أن المشترك من أبناء طائفة الأرمن في مصر بالميلاد أو الزواج.
- ٣- تقديم صورتين شعريتين لكل مشترك.
- ٤- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر مع تقديم الأصل للإطلاع.
- ٥- صورة شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي مع تقديم الأصل للإطلاع.
- ٦- تحديد قبول عدد ألف مشترك للإستفادة من هذا النظام بأولوية تقديم كافة مستندات الإشتراك.
- ٧- عند قبول الإشتراك يتم سداد مبلغ الإشتراك السنوي وقدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانين جنيهاً) للفرد غير قابلة للإسترداد.

#### **رابعاً: تجديد الإشتراك:**

- ١- تقديم صورة من بطاقة الإشتراك.
- ٢- سداد الإشتراك السنوى الجديد.
- ٣- تقديم صورة شرعية واحدة.

#### **خامساً: الإشتراك خلال العام:**

- ١- الزواج الحديث: خلال شهرين من تاريخ الزواج.
- ٢- حديث الولادة: خلال شهرين من تاريخ الميلاد. ويشترط عند تجديد الإشتراك السنوى - بعد بلوغ المولود عامه الأول - أن يرفق بالطلب ما يثبت أنه من أبناء طائفة الأرمن في مصر.

## **الخدمات التي يشملها نظام الرعاية العلاجية**

- ١- الكشف بالعيادات الخاصة والعيادات الخارجية بالمستشفيات.
- ٢- الأدوية.
- ٣- الأشعة والتحاليل.
- ٤- العمليات الجراحية والعلاج داخل المستشفى.
- ٥- الأسنان.
- ٦- الأجهزة التعويضية.
- ٧- العلاج الطبيعي.

## **١- الكشف بالعيادات الخاصة والعيادات الخارجية بالمستشفى**

نسبة ما يتحمله نظام الرعاية العلاجية هو ٥٥٪ من قيمة كل كشف على حدة وذلك بحد أقصى مائتى جنيه سنويًا شاملًا مصاريف التطعيم للأطفال.

ولابد في جميع الأحوال تقديم إيصال من الطبيب أو قيمة الكشف موضحة على الروشتة ومعتمدة بخاتم الطبيب أو توقيعه وأن يكون اسم المشترك والتاريخ واضحين على الروشتة.

## ٢ - الأدوية

أولاً: يتحمل نظام الرعاية العلاجية ٤٤% من قيمة الفواتير بحد أقصى ١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعين جنيهًا) سنويًا.

ثانياً: أي علاج يصرف من الصيدليات لابد أن يكون مرفقاً به كل مرة روشتة الطبيب المشرف أو صورة منها حتى إذا كانت قد قدمت في المرات السابقة، فلللجنة لن تبحث في ملفاتها عن روشتات قد تم تسليمها من قبل لاعتماد الفواتير الجديدة. في جميع الأحوال يلاحظ أن يكون اسم المشترك والتاريخ وفترة العلاج موضحة على الروشتة.

ثالثاً: في جميع الأحوال تصرف الأدوية بفاتورة معتمدة ومفصلة من الصيدلية - وليس بيان أسعار - موضح عليها اسم المشترك وتاريخ الفاتورة.

رابعاً: في حالات العلاج المستمر لن يعتمد أي فواتير لشراء أدوية إلا في حدود احتياج ثلاثة أشهر.

خامساً: في حالات الأمراض المزمنة المستعصية التي تحتاج إلى فترات طويلة من العلاج (مثل الأورام، تسموس العظام، أمراض الدم ..... إلخ). فلللجنة الحق في استثناء هذه الحالات من الحد الأقصى.

سادساً: المشروع لا يشمل أدوات ومستلزمات التجميل وكذلك أدوية التخسيس وأغذية الأطفال وتسنّتى ألبان الأطفال المشتركين حتى سن سنة.

### ٣ - الأشعة والتحاليل

أولاً: نسبة ما يتحمله نظام الرعاية العلاجية هي ٥٥% بحد أقصى ٢٥٠ جنيه سنوياً (مائتان وخمسون جنيهاً) من إجمالي فواتير الأشعة.

ثانياً: نسبة ما يتحمله نظام الرعاية العلاجية هي ٥٥% بحد أقصى ٢٥٠ جنيه سنوياً (مائتان وخمسون جنيهاً) من إجمالي فواتير التحاليل.

ثالثاً: من حق المشترك التوجّه إلى المعامل أو مراكز الأشعة دون الرجوع إلى الطبيب المعالج لإجراء فحوصات تقل قيمتها عن ٨٠ جنيه (ثمانون جنيهاً) للمرة الواحدة.

أما إذا زادت قيمة الفحوصات عن ٨٠ جنيه (ثمانون جنيهاً) فيجب على المشترك الحصول على إذن تحويل من الطبيب المعالج.

## ٤ - العمليات الجراحية والعلاج داخل المستشفى

### أولاً: دخول المستشفى:

- عند تقديم مستندات الصرف يجب إحضار إذن دخول المستشفى من الطبيب المعالج موضحاً به الآتي:
  - أ- اسم المشترك.
  - ب- اسم المستشفى.
- ج- التفاصيل وسبب دخول المستشفى.
- د- نوع العملية أو العلاج.

### ثانياً: الإقامة بالمستشفى:

- أ- الإقامة بحجرة درجة أولى بحمام منفصل بدون تكاليف المرافق إلا في حالة الأطفال حتى سن ١٢ سنة فيسمح لمرافق واحد فقط.
- ب- في حالة رغبة المشترك الإقامة في جناح أو درجة أعلى من الأولى فيتحمل المشترك الفروق الكاملة الناتجة عن ذلك.
- ج- يتحمل النظام ٥٠ % مقابل إجمالي قيمة الفواتير ( إقامة - عمليات جراحية - أطباء - تحاليل - أشعة - أدوية خلال مدة الإقامة ... الخ).

### **ثالثاً: حالات الولادة:**

يتحمل النظام جميع مصاريف الولادة بنفس الشروط المقررة المذكورة في البند الثاني وتعتبر مصاريف علاج المولود بالمستشفى جزء لا يتجزأ من مصاريف علاج الأم بالمستشفى.

### **رابعاً: لا يتحمل النظام الآتي:**

- أ-** العمليات ذات الصبغة التجميلية (مثل تصغير أو تكبير الثدي أو الأنف أو شد الوجه أو شفط الدهون ... إلخ) ما عدا العمليات ذات الصبغة المرضية (مثل علاج التشوّهات الخلقية والحرقوق) فيتحملها النظام بنفس الشروط المقررة في البند الثاني.
- ب-** لا يتحمل النظام المصاريف غير العلاجية (مثل تكاليف المرافق - تليفونات - تليفزيون - بوفيه ... إلخ).
- ج-** النظام غير مسؤول عن أي مبالغ إضافية يدفعها المشترك للمستشفى أو للطبيب المعالج أو للجراح ... إلخ بدون مستدبات.
- د-** في حالة استمرار علاج المشترك بالمستشفى لفترة تزيد عن عشرة أيام يشترط الحصول على موافقة اللجنة بناء على تقرير الطبيب المعالج.

## ٥ - الأسنان

أولاً: يتحمل نظام الرعاية العلاجية ٥٥% وبحد أقصى ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) سنوياً للمشترك في جميع حالات الكشف والأشعة وخلع الضرس والعمليات الجراحية وعلاج اللثة والخشو وعلاج العصب.

ثانياً: لا يتحمل النظام التركيبات الثابتة والمحركة أو تقويم أو زرع الأسنان.

ثالثاً: في جميع الحالات لابد أن يوضح الطبيب المعالج جميع التفاصيل والأتعاب عن الأعمال التي قام بها على إيصال أو روشتة معتمدة باسم المشترك.

## ٦ - الأجهزة التعويضية

### أولاً: السمعيات:

يتحمل النظام قيمة سماعات الأذن بحد أقصى ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) كل ثلاثة سنوات بناء على كشف الطبيب المعالج.

### ثانياً: الأجهزة التعويضية الأخرى:

يتحمل النظام ٥٠% وبحد أقصى ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) للمشتراك سنوياً لجميع الأجهزة التعويضية الأخرى مثل المفاصل الصناعية والمسامير والكراسي المتحركة والأطراف الصناعية وغيرها، بناء على كشف الطبيب المعالج، على أن تقدم فاتورة الشراء باسم المشترك.

### ثالثاً: لا يتحمل النظام قيمة النظارات الطبية أو الشمسية أو العدسات.

## ٧- العلاج الطبيعي

- أ- لابد من إذن طبيب التحويل إلى العلاج الطبيعي.
- ب- لابد أن يقوم الطبيب المشرف على العلاج الطبيعي بتحديد الفترة اللازمة للعلاج.
- ج- يتحمل النظام ٥٥% من مصاريف العلاج الطبيعي بحد أقصى ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) وذلك مقابل إيسالات مبين بها القيمة وعدد الجلسات.

## ملاحظات عامة

أولاً: لا تزيد الميزانية المخصصة لنظام الرعاية العلاجية بأى حال من الأحوال عن ٢٠٪ من الإيرادات السنوية لصندوق سانج شاكر.

ثانياً: الحد الأقصى الذى يتحمله نظام الرعاية العلاجية للمشتراك سنوياً لإجمالي تكاليف الخدمات العلاجية ٨٠٠٠,٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه لا غير).

ثالثاً: لا يقبل أى مستند مقدم لصرف المستحقات بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ تحريره. أما بالنسبة لمستحقات شهرى نوفمبر وديسمبر فآخر ميعاد تقديمها للصرف هو ٢١ يناير من العام التالي.

رابعاً: الاستفادة من هذا النظام شخصية وغير قابلة للتبدل فلا يجوز لأى مشترك استغلال الحد الأقصى فى أى بند من بنود النظام استعمال حق أحد أعضاء أسرته أو حق غيره من المشتركين.

خامساً: لا يقل الحد الأدنى لإجمالي الفواتير المقدمة للصرف عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن المرة الواحدة.

**سادساً: نظام الرعاية العلاجية لا يشمل:**

- ١- علاج السمنة والابر الصينية.
- ٢- وسائل تنظيم الأسرة وعلاجات العقم ذات الصبغة غير التقليدية (مثل أطفال الأنبياء ... إلخ).
- ٣- اختبارات الذكاء.
- ٤- العلاج خارج جمهورية مصر العربية.
- ٥- صرف قيمة أي علاج يتم صرفها من جهة أخرى.
- ٦- التكاليف العلاجية الناتجة عن حروب أو كوارث طبيعية أو أوبئة وهذا بسبب محدودية الميزانية المخصصة للنظام

**سابعاً: لجنة نظام الرعاية العلاجية لها الحق في:**

- ١- تحديد عدد المشتركين سنوياً.
- ٢- رفض تجديد الإشتراك لأسباب موضوعية.
- ٣- تعديل قيمة أو شروط الإشتراك عند التجديد السنوي.
- ٤- تعديل النسبة المئوية وكذلك تعديل الحد الأقصى لكل بند من بنود الخدمات.

**ثامناً: ما لم يرد في هذا النظام يتم دراسته بمعرفة اللجنة وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار.**